

Distr.: Limited  
14 July 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)  
الدورة السابعة والستون  
فيينا، ٢-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

## تسوية المنازعات التجارية

التوفيق التجاري الدولي: إعداد صكّ بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية  
التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... ثانياً - مشروع صكّ بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق
٢	..... باء - شكل مشروع الصكّ
٢	..... ١ - مشروع اتفاقية
١٠	..... ٢ - مشروع القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، بصيغته المعدّلة
١٧	..... المرفق جدول التقابل



## ثانياً- مشروع صكّ بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق

### باء- شكل مشروع الصكّ

١- نظر الفريق العامل في شكل الصكّ في دورتيه الخامسة والستين والسادسة والستين (A/CN.9/896، الفقرات ١٣٥-١٤٣ و ٢١١-٢١٣، و A/CN.9/901، الفقرات ٥٢ و ٨٩-٩٣). وفي دورة الفريق العامل السادسة والستين، وانطلاقاً من روح التوافق والسعي إلى استيعاب تجربة التوفيق بمختلف مستوياتها في شتى الولايات القضائية، أُتفق على أن يواصل الفريق العامل إعداد نص تشريعي نموذجي مكمل للقانون النموذجي بشأن التوفيق واتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق معاً (A/CN.9/901، الفقرة ٩٣). وتجسّد هذا في المقترح التوافقي في إطار المسألة ٥ (A/CN.9/901، الفقرة ٥٢). وأُتفق كذلك على أن من الممكن لمعالجة هذه الحالة الخاصة، التي تنطوي على إعداد نص تشريع نموذجي واتفاقية معاً، ألا تعرب الجمعية العامة في قرارها المصاحب لهذين الصكين عن أي تفضيل لنوع الصكّ الذي ستعتمده الدول (A/CN.9/901، الفقرة ٩٣).

٢- وفي ذلك السياق، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في اقتراح الصيغة التالية للقرار المذكور:

٣- "إذ تشير إلى أن المقصود من قرار اللجنة بإعداد مشروع [العنوان الكامل للاتفاقية] وتعديل لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هو استيعاب تجربة التوفيق بمختلف مستوياتها في شتى الولايات القضائية، وتزويد الدول بمعايير متسقة لكيفية إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من التوفيق عبر الحدود، دون إبداء أي تفضيل لاعتماد صكّ دون الآخر".

٤- وكما طلب الفريق العامل في دورته السادسة والستين، يتضمن هذا القسم مشاريع الأحكام الموحّدة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202 مع بيان كيفية تعديلها في حال اتخاذ الصكّ شكل اتفاقية أو شكل تكملة للقانون النموذجي للتوفيق (A/CN.9/901، الفقرتان ١٣ و ٩٣). ويتضمن مرفق هذه المذكرة جدولاً للمقابلة بين أحكام الصكين.

### ١- مشروع اتفاقية

٥- فيما يلي مشروع نص اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق:

#### "الديباجة"

"إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ تدرك ما لطرائق تسوية المنازعات التجارية، التي يطلب فيها طرفا النزاع من شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما لتسوية النزاع ودياً، من قيمة كبيرة للتجارة الدولية،

"وإذ تلاحظ أن طرائق تسوية المنازعات، التي يشار إليها بمسميات مثل التوفيق والوساطة والتعايير ذات المدلول المشابه، باتت تُستخدم بصورة متزايدة في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتقاضي،

"وإذ ترى أن استخدام هذه الطرائق لتسوية المنازعات يعود بفوائد كبيرة، مثل تقليل الحالات التي يفضي فيها النزاع إلى إنهاء العلاقة التجارية وتيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية وتحقيق وفورات للدول في مجال إقامة العدالة،

"واقتراناً منها بأن وضع إطار لاتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من هذه الطرائق لتسوية المنازعات يكون مقبولاً للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متناغمة،

"قد اتفقت على ما يلي:

### "المادة ١ — نطاق الانطباق

"١- تنطبق هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية المنبثقة من التوفيق، التي ترميها الأطراف كتابةً لتسوية منازعات تجارية ('اتفاقيات التسوية').

"٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

"(أ) اتفاقيات التسوية التي يبرمها أحد الأطراف (المستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛ أو

"(ب) اتفاقيات التسوية التي تتعلق بشؤون الأسرة أو الموارث أو قوانين العمل.

[الفقرة (٣) أدناه بديلة للمادة ٤ (١) (و) إلى (ح)]

"٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على اتفاقيات التسوية التي تكون، قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ٣:

"(أ) قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية، وأصبحت في أي من الحالتين واجبة الإنفاذ [باعتبارها] [كما لو كانت] أحكاماً قضائية [وفقاً لقانون دولة المحكمة]؛ أو

"(ب) قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم [وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي يُلتزم فيها الإنفاذ]."

### "المادة ٢ — التعاريف

"١- يكون اتفاق التسوية "دولياً":

"(أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من أطرافه، وقت إبرامه، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو

"(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عما يلي:

"١" الدولة التي سُنِفَدَ فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

"٢" الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

"٢- لأغراض هذه المادة:

"(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

"(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

"٣- يكون اتفاق التسوية "مكتوباً" إذا كان محتواه مدوناً بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني شرط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً؛ ويُقصد بتعبير 'الخطاب الإلكتروني' أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويُقصد بتعبير 'رسالة البيانات' المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ الرقمي.

"٤- 'التوفيق' يعني عملية، أيًا كان المسمى المستخدم لها وبصرف النظر عن الأساس الذي تُجرى بناء عليه، تسعى من خلالها الأطراف إلى التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة بينها بمساعدة شخص آخر واحد أو أكثر ('الموفِّق') ليست له صلاحية فرض حل على أطراف المنازعة.

### "المادة ٣ — تقديم الطلبات

"١- تنفذ كل دولة متعاقدة اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديها، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

"٢- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنّها قد حُلَّت بالفعل بموجب اتفاق تسوية، تسمح الدولة المتعاقدة لذلك الطرف بأن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لديها وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية]، بغية تقديم دليل إثبات قاطع على أنّ هذه المسألة قد حُلَّت بالفعل].

"٣- يقَدِّم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذه الاتفاقية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُلمس فيها الانتصاف ما يلي:

"(أ) اتفاق التسوية الموقع من الأطراف؛

"(ب) [ما يثبت] [ما يبين] أن اتفاق التسوية منبثق من عملية توفيق، كأن يقدم اتفاق التسوية مهوراً بتوقيع الموفق، أو إقراراً منفصلاً من الموفق يثبت مشاركته في عملية التوفيق، أو شهادة من مؤسسة أدارت عملية التوفيق؛

"(ج) أيّ مستندات أخرى لازمة قد تطلبها السلطة المختصة.

"٤- يستوفي الخطاب الإلكتروني شرط توقيع الأطراف أو الموفق، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:

"(أ) إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الموفق وتبيان نواياهم فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

"(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

"١" موثوقاً بما بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

"٢" قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في المادة ٢ (٣) أعلاه.

"٥- إذا كان اتفاق التسوية غير محرر باللغة (اللغات) الرسمية للدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب، جاز للسلطة المختصة أن تطلب من الطرف مقدم الطلب تقديم ترجمة للاتفاق إليها.

"٦- تلتزم السلطات المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في الطلبات.

#### "المادة ٤ — أسباب رفض منح سبل الانتصاف"

"١- لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب [بمقتضى المادة ٣] أن ترفض منح سبل الانتصاف [بمقتضى المادة ٣] بناءً على طلب الطرف الذي قدم ضده الطلب، إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت أيّاً مما يلي:

"(أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

"(ب) أن اتفاق التسوية ليس ملزماً، أو لا يمثل حلاً نهائيّاً للمنازعة المشمولة به؛ أو أن أطرافه قد عدلت الالتزامات الواردة به لاحقاً أو أن هذه الالتزامات قد نُفّذت؛ أو أن الشروط الواردة فيه لم تُستوفَ لسبب آخر غير تقصير الطرف المستظهر ضده باتفاق التسوية، بما لا يرتب بعد التزامات على ذلك الطرف؛

"(ج) أن اتفاق التسوية لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقدم فيها الطلب بمقتضى المادة ٣ أنه واجب التطبيق؛

"(د) أن الموفّق أحلّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية التوفيق إخلالاً جوهرياً لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛

"(هـ) أن الموفّق لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلالته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على ذلك الطرف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية [.]؛ [أو]

[الفقرات الفرعية (و) إلى (ح) أدناه بديلة للمادة ١ (٣)]

"(و) أن اتفاق التسوية قد أقرته محكمة [قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ٣] وأنه واجب الإنفاذ [باعتباره] [كما لو كان] حكماً قضائياً. بموجب قانون دولة المحكمة؛

"(ز) أن اتفاق التسوية قد أبرم أمام محكمة في سياق دعوى قضائية [قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ٣] وأنه واجب الإنفاذ [باعتباره] [كما لو كان] حكماً قضائياً. بموجب قانون دولة المحكمة؛

"(ح) أن اتفاق التسوية قد سُجّل باعتباره قرار تحكيم [قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ٣] وأن ذلك القرار واجب الإنفاذ بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي يُلتمس فيها الإنفاذ".

"٢- كما يمكن أن ترفض السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُقدّم فيها الطلب [بمقتضى المادة ٣] منح سبل الانتصاف [بمقتضى المادة ٣] إذا رأت:

"(أ) أن منح سبل الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام في تلك الدولة؛ أو  
 "(ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالتوفيق بمقتضى قانون تلك الدولة.

#### "المادة ٥ — الطلبات أو المطالبات المتوازية

"إذا قُدّمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في إنفاذ ذلك الاتفاق، فيجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يُلتمس فيها إنفاذ اتفاق التسوية أن ترجى البت في إنفاذ اتفاق التسوية، إذا رأت ذلك مناسباً، ويجوز لها أيضاً، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

#### "المادة ٦ — القوانين أو المعاهدات الأخرى

"ليس في هذه الاتفاقية ما يجرد أيّ طرف ذي مصلحة مما قد يكون له من حقوق في الاستفادة من اتفاق التسوية على النحو الذي تسمح به قوانين أو معاهدات الدولة

المتعاقدة التي يُراد فيها الاستناد إلى هذا الاتفاق وبما لا يجاوز نطاق تلك القوانين والمعاهدات.

## "المادة ٧ — التحفظات

"١- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن:

"(أ) [الخيار ١: أنها ستطبق] [الخيار ٢: أنها لن تطبق] هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية، التي تكون طرفاً فيها، أو التي يكون أيٌّ من أجهزتها الحكومية أو أيُّ شخص يتصرف بالنيابة عن أيٍّ من تلك الأجهزة الحكومية طرفاً فيها، بما لا يجاوز النطاق المقرّر في الإعلان؛

"(ب) أنها سوف تطبق هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية المبرمة كتابةً بين الأطراف لحلّ المنازعات التجارية بصرف النظر [عن قيام موفّق بمساعدة الأطراف على حل المنازعة القائمة بينها] [عما إذا كانت الاتفاقات منبثقة من عملية توفيق]. ونتيجة لذلك، لن تنطبق المواد ٢ (٤) و ٣ (٣) (ب) و ٤ (١) (د) و (هـ)؛

"(ج) أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها.

"٢- لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحةً في هذه المادة.

"٣- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تبدي تحفظات في أيّ وقت. وإذا أبدت دولة متعاقدة تحفظاً وقت التوقيع على الاتفاقية، فعليها أن تؤكد لدى التصديق عليها أو عند قبولها أو إقرارها. ويبدأ سريان ذلك التحفظ بالتزامن مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصّ تلك الدولة المتعاقدة. أما إذا أبدت تحفظاً وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، فيبدأ سريان ذلك التحفظ فيما يخصّها بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية. وإذا أودعت تحفظاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، فيبدأ سريانه فيما يخصّها بعد [ثلاثة] أشهر من تاريخ إيداعه.

"٤- تُودع التحفظات وتأكيداتها لدى الوديع.

"٥- يجوز لأي دولة متعاقدة تبدي تحفظاً بمقتضى هذه الاتفاقية أن تسحب تحفظها في أيّ وقت. ويودع ذلك السحب لدى الوديع ويبدأ سريانه بعد ثلاثة أشهر من إيداعه."

## "المادة ٨ — الوديع

"يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

### "المادة ٩ — التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام"

- "١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في [...] في يوم [...]، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
- "٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.
- "٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
- "٤- تودّع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الوديع.

### "المادة ١٠ — مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية"

- "١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص بمسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من التزامات في حدود ما تختص به تلك المنظمة من مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون لاحتساب عدد الدول المتعاقدة أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُحتسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة تضاف إلى الدول الأعضاء التي هي دول متعاقدة.
- "٢- تقدّم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل المحكومة بالاتفاقية التي تُعنى بها وفقاً لاختصاصاتها التي أقرتها دولها الأعضاء. وعليها أن تسارع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.
- "٣- أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" أو "دولة" أو "دول" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.
- "٤- لا تكون لهذه الاتفاقية أسبقية على أي قواعد متعارضة معها صادرة عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إذا قُدّم طلب بمقتضى المادة ٣ إلى السلطة المختصة في دولة عضو في تلك المنظمة وكانت جميع الدول ذات الصلة بموجب المادة ٢ (١) دولاً أعضاء في تلك المنظمة.

### "المادة ١١ — النفاذ في الوحدات الإقليمية الداخلية"

- "١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر من وحدة إقليمية تُطبّق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن،

وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز لها في أي وقت أن تعدّل إعلانها بإصدار إعلان آخر.

"٢- يُخطَرُ الوديعُ بهذه الإعلانات ويجب أن تُبَيِّنَ الإعلاناتُ بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

"٣- إذا كانت هذه الاتفاقية ساريةً في وحدة إقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة، بموجب إعلان صادر وفقاً لهذه المادة، ولكن ليس في جميع وحداتها الإقليمية، وكان مكان عمل أحد الأطراف في تلك الدولة، فإن مكان العمل هذا لا يُعتبر، في حكم هذه الاتفاقية، كائناً في دولة متعاقدة ما لم يكن موجوداً في وحدة إقليمية تُطبَّق فيها هذه الاتفاقية.

"٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، اعتُبرت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

#### "المادة ١٢ — بدء النفاذ

"١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

"٢- إذا صدّقت دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك [الثالث] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخصها اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

#### "المادة ١٣ - التعديل

"١- يجوز لأيّ دولة متعاقدة أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية بتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام اقتراح التعديل إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية طالباً منها أن تبلغه بما إذا كانت تؤيد فكرة عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراح وطرحه للتصويت. فإذا أبدى ثلث الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إرسال ذلك التعديل، تهيئته عقد مؤتمر من هذا القبيل، يعقد الأمين العام ذلك المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة.

"٢- يبذل مؤتمر الدول المتعاقدة قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء دون التوصل إلى ذلك التوافق، فيلزم، كملاذ أخير لاعتماد التعديل، موافقة أغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر.

- "٣- يعرض الأمين العام للأمم المتحدة التعديل المعتمد على جميع الدول المتعاقدة لكي تصدق عليه أو تقبله أو تقره.
- "٤- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار. ويصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول المتعاقدة التي أبدت موافقتها على الالتزام به.
- "٥- عندما تصدق دولة على تعديل سبق أن دخل حيز النفاذ أو تقبله أو تقره، يبدأ نفاذ ذلك التعديل فيما يخصها بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها.
- "٦- تُعد أي دولة تصبح دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ التعديل دولة متعاقدة في الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

#### المادة ١٤ — الانسحاب

- "١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة.
- "٢- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثني عشر شهراً على تلقي الوديع إشعاراً به. وإذا حُدِّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب، فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار. ويستمر انطباق هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٣ قبل بدء سريان مفعول الانسحاب.
- "حُرِّرت هذه الاتفاقية في [المكان]، في [التاريخ]، في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية."

#### ٢- مشروع القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، بصيغته المعدلة

- ٦- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن عرض أحكام القانون النموذجي للتوفيق في ثلاثة أقسام، بحيث يتعلق القسم ١ بالأحكام العامة ويتضمن المواد من ١ إلى ٣ من القانون النموذجي بعد استكمالها بتعاريف جديدة (التغييرات المدخلة على هذه الأحكام مبينة بوضع خط تحتها في مشروع النص الوارد أدناه)؛ ويتعلق القسم ٢ بإجراءات التوفيق ويتضمن المواد من ٤ إلى ١٣ من القانون النموذجي؛ ويتعلق القسم ٣ باتفاقات التسوية ويتضمن الأحكام الجديدة التي تحل محل المادة ١٤. ولعل الفريق العامل يود ملاحظة أنه قد يلزم إدخال تعديلات إضافية على القانون النموذجي خلال النظر لاحقاً في المسائل التي لم يُبت فيها بعد، وأن العرض الوارد أدناه قد لا يكون في هذه المرحلة شاملاً لجميع التعديلات التي قد يلزم إدخالها على القانون النموذجي. وتبعاً لهذا النهج، يصبح نص القانون النموذجي، بصيغته المعدلة، على النحو التالي.

## "القسم ١ — أحكام عامة"

## "المادة ١ - نطاق التطبيق والتعاريف"

- "١ - ينطبق هذا القانون على التوفيق التجاري\* الدولي.\*\* (١)
- "٢ - لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "الموفق" موفق واحد أو اثنان أو أكثر، حسب مقتضى الحال.
- "٣ - لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "التوفيق" أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الموفق")، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين.
- "٤ - يكون [التوفيق أو اتفاق التسوية] دولياً:
- "(أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من الأطراف في عملية التوفيق، وقت إبرام اتفاق التسوية، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو
- "(ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مكانا عمل الطرفين مختلفة عن:
- "١،" الدولة التي سُنِّفَ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو
- "٢،" الدولة الأوثق صلة بموضوع النزاع.
- "٥ - لأغراض هذه المادة:
- "(أ) إذا كان للطرف أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛ باتفاق التوفيق؛
- "(ب) إذا لم يكن للطرف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

(١) حاشيتا المادة ١ (١):

\* ينبغي أن يُعطى مصطلح "التجاري" تفسيراً واسعاً بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أو غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ التأجير؛ الأعمال الإنشائية؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو بالسكك الحديدية أو بحراً.

\*\* لعلّ الدول الراغبة في اشتراط هذا القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي، تؤدّ أن تنظر في ادخال التغييرين التاليين على النص:

- حذف كلمة "الدولي" في الفقرة ١ من المادة ١؛

- حذف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ١.

"٦- ينطبق هذا القانون أيضاً على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على وجوب تطبيق هذا القانون.]

"٧- للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد تطبيق هذا القانون.

"٨- رهناً بأحكام الفقرة ٩ من هذه المادة، ينطبق هذا القانون على التوفيق، بصرف النظر عن الأساس الذي يجري عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين، سواء تم التوصل إليه قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام مقرر بموجب القانون، أو توجيه أو اقتراح من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

"٩- الخيار ١: لا ينطبق هذا القانون على ما يلي:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء الدعاوى القضائية أو إجراءات التحكيم، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛<sup>(١)</sup>

(ب) اتفاقات التسوية التي يرمها أحد الأطراف (المستهلك) لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ج) اتفاقات التسوية التي تتعلق بشؤون الأسرة أو الموارث أو قانون العمل؛

(د) اتفاقات التسوية التي ترمها أي دولة أو أي أجهزة حكومية أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن أي جهاز حكومي؛

"(هـ) [...].

"٩- الخيار ٢:<sup>(٢)</sup> لا يمسُّ هذا القانون بأيِّ قانون آخر لهذه الدولة لا يميز إخضاع منازعات معينة للتوفيق أو يميز إخضاعها للتوفيق وفقاً لأحكام قوانين أخرى غير أحكامه.

"١٠- "اتفاق التسوية" هو اتفاق دولي ينبثق من التوفيق وترمه الأطراف كتابةً لتسوية منازعة تجارية.

"١١- لأغراض هذه المادة، يكون اتفاق التسوية 'مكتوباً' إذا كان محتواه مدوناً بأيِّ شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني شرط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقاً؛ ويُقصد بتعبير 'الخطاب الإلكتروني' أيُّ خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسالة بيانات؛ ويُقصد بتعبير 'رسالة البيانات' المعلومات المنشأة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ الرقمي.

(٢) قد تحتاج المادة ١ (٩) (أ) إلى تعديل يأخذ في الحسبان ما قرره الفريق العامل بشأن مسألة اتفاقات التسوية المبرمة في سياق الدعاوى القضائية أو إجراءات التحكيم (انظر A/CN.9/WG.II/WP.202، الفقرات ٨-٢٣).

(٣) يوجد حكم مماثل في المادة ١ (٥) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

**"المادة ٢ - التفسير"**

"١ - يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون، لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

"٢ - المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحةً تسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

**"المادة ٣ - التغيير بالاتفاق"**

"يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أي من أحكام هذا القانون أو تغييره، باستثناء أحكام المادة ٢ والفقرة (٣) من المادة ٦ [والقسم ٣].<sup>(٤)</sup>

**"القسم ٢ - إجراءات التوفيق"**

[تظل المواد من ٤ إلى ١٣ دون تغيير]

**"القسم ٣ - اتفاقات التسوية\*\*\*<sup>(٥)</sup>"****"المادة ١٤ - مبادئ عامة"**

"١ - يكون إنفاذ اتفاقات التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة، وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

"٢ - إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها قد حُلّت بالفعل بموجب اتفاق تسوية، جاز لذلك الطرف أن يستظهر باتفاق التسوية وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في هذه الدولة وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون]، بغية تقديم دليل إثبات قاطع على أن هذه المسألة قد حُلّت بالفعل].

[المادة ١٤ (٣) أدناه بديلة للمادة ١٦ (١) (و) إلى (ح)]

"٣ - لا تنطبق الإجراءات الواردة في هذا القسم على اتفاقات التسوية التي تكون]، قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ١٥]:

(٤) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة إلى أنه يجوز للدولة المشترعة أن تنظر في إمكانية جعل القسم ٣ إلزامياً. وفي تلك الحالة، سيلزم تعديل مشروع الحكم ١ (٧) تبعاً لذلك.

(٥) [حاشية عنوان القسم ٣: "\*\*\*\*يجوز لأي دولة أن تنظر في اشتراط هذا القسم بغية تطبيقه على اتفاقات تسوية النزاعات، بصرف النظر عمّا إذا كانت منبثقة من التوفيق. وفي تلك الحالة، سيلزم إدخال تعديلات على الأحكام ذات الصلة في القسم ٣ التي تشير إلى "التوفيق" أو "الموفق". وقد يلزم حذف المادة ١٥ (١) (ب) والمادة ١٦ (١) (٥) و(هـ)].

"(أ) قد أقرتها محكمة أو أبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية، وأصبحت في أي من الحالتين واجبة الإنفاذ [باعتبارها] [كما لو كانت] أحكاماً قضائية [وفقاً لقانون دولة المحكمة]؛ أو

"(ب) قد سُجِّلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة.

"٤- تتولى الوظائف المشار إليها في هذا القسم [...] (ويشار إليها باسم "السلطة المختصة") [تحدّد كل دولة تشترع القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى التي ستؤدي هذه الوظائف].

### "المادة ١٥- تقديم الطلبات

"١- يقدّم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بموجب هذا القسم إلى السلطة المختصة في هذه الدولة ما يلي:

"(أ) اتفاق التسوية الموقع من الأطراف؛

"(ب) [ما يثبت] [ما يبيّن] أنّ اتفاق التسوية منبثق من عملية توفيق، كأن يقدّم اتفاق التسوية مهوراً بتوقيع الموفّق، أو إقراراً منفصلاً من الموفّق يثبت مشاركته في عملية التوفيق، أو شهادة من مؤسسة أدارت عملية التوفيق؛

"(ج) أيّ مستندات أخرى لازمة قد تطلبها السلطة المختصة.

"٢- يستوفي الخطاب الإلكتروني شرط توقيع الأطراف أو الموفّق، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:

"(أ) إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية الأطراف أو الموفّق وتبيان نواياهم فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

"(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

"١" موثوقاً بما بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أيّ اتفاق ذي صلة؛ أو

"٢" قد ثبت فعلياً أنّها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في المادة ١ (١١) أعلاه.

"٣- إذا كان اتفاق التسوية غير محرّر باللغة (اللغات) الرسمية لهذه الدولة، يجوز للسلطة المختصة أن تطلب من الطرف مقدّم الطلب تقديم ترجمة للاتفاق إليها.

"٤- تلتزم السلطات المختصة بمباشرة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في الطلبات.

## "المادة ١٦ - أسباب رفض منح سبل الانتصاف"

"١- لا يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض منح سبل الانتصاف [بمقتضى المادة ١٥] بناءً على طلب الطرف المستظهر ضده بالطلب، إلا إذا قدّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت أيًا مما يلي:

"(أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛

"(ب) أن اتفاق التسوية ليس ملزماً، أو لا يمثل حلاً نهائيًا للمنازعة المشمولة به؛ أو أن أطرافه قد عدلت الالتزامات الواردة به لاحقاً أو أن هذه الالتزامات قد نُفذت؛ أو أن الشروط الواردة فيه لم تُستوفَ لسبب آخر غير تقصير الطرف المستظهر ضده باتفاق التسوية، بما لا يربّب بعد التزامات على ذلك الطرف؛

"(ج) أن اتفاق التسوية لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه، فإن لم يكن هذا القانون مشاراً إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة في هذه الدولة أنه واجب التطبيق؛

"(د) أن الموفّق أحلّ بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية التوفيق إخلالاً جوهرياً لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛

"(هـ) أن الموفّق لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكاً مسوّغة بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على ذلك الطرف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية [.]؛ [أو]

[الفقرات الفرعية (و) إلى (ح) أدناه بديلة للمادة ١٤ (٣)]

"(و) أن اتفاق التسوية قد أقرته محكمة [قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ١٥] وأنه واجب الإنفاذ [باعتباره] [كما لو كان] حكماً قضائياً بموجب قانون دولة المحكمة؛

"(ز) أن اتفاق التسوية قد أُبرم أمام محكمة في سياق دعوى قضائية [قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ١٥] وأنه واجب الإنفاذ باعتباره [كما لو كان] حكماً قضائياً بموجب قانون دولة المحكمة؛

"(ح) أن اتفاق التسوية قد سُجّل باعتباره قرار تحكيم [قبل تقديم أي طلب بمقتضى المادة ١٥] وأن ذلك القرار واجب الإنفاذ بمقتضى قانون هذه الدولة."

"٢- كما يمكن أن ترفض السلطة المختصة في هذه الدولة منح سبل الانتصاف [بمقتضى المادة ٣] إذا رأت:

"(أ) أن منح سبل الانتصاف سيكون مخالفاً للنظام العام في هذه الدولة؛ أو

"(ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالتوفيق بمقتضى قانون هذه

الدولة."

"٣- إذا قُدمت أيُّ طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أيِّ سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في إنفاذ ذلك الاتفاق، جاز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترجئ البت في إنفاذ اتفاق التسوية، إذا رأت ذلك مناسباً، وجاز لها أيضاً، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب."

## جدول التقابل

الأحكام التشريعية	الاتفاقية	مشروع الأحكام
المادة ١-١٠ بشأن تعريف "اتفاق التسوية" (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي)	المادة ١ (١)	نطاق "اتفاق التسوية" وتعريفه
المادة ١ (٩) (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي)	المادة ١ (٢)	استبعاد المسائل القانونية المتعلقة بالأسرة والموارث والعمالة والمستهلكين
المادة ١٤ (٣) أو ١٦ (١) (و)-(ح) (تعديل المادة ١٤ من القانون النموذجي)	المادة ١ (٣) أو ٤ (١) (و)-(ح)	استبعاد اتفاقات التسوية المسجلة باعتبارها تسويات قضائية وقرارات تحكيم
المادة ١٤ (٤) (تعديل المادة ١٤ من القانون النموذجي)	غير منطبق	البت من جانب السلطة المختصة
المادة ١	المادة ٢	التعاريف
المادة ١ (٤) و(٥) (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي)	المادة ٢ (١) و(٢)	تعريف مصطلح "الدولي"
المادة ١ (١١) (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي)	المادة ٢ (٣)	تعريف "شرط الكتابة"
المادة ١ (٣) و(٨) من القانون النموذجي بالصيغة الحالية	المادة ٢ (٤)	تعريف "التوفيق"
المادة ١٤ (١) و(٢)	المادة ٣ (١) و(٢)	تقديم الطلبات/المبادئ العامة
المادة ١٥	المادة ٣ (٣) و(٦)	تقديم الطلبات
المادة ١٦ (١) و(٢)	المادة ٤	أسباب رفض منح سبل الانتصاف
المادة ١٦ (٣)	المادة ٥	الطلبات أو المطالبات المتوازية
غير منطبق	المادة ٦	القوانين أو المعاهدات الأخرى
المادة ١ (٩) (د) بشأن اتفاقات التسوية التي تبرمها الدول/الكيانات العامة الأخرى (تعديل المادة ١ من القانون النموذجي)	المادة ٧	التحفظات
حاشية القسم ٣ بشأن المبادئ العامة (تعديل المادة ١٤ من القانون النموذجي)		